بيان المجلس الأعلى للدولة
في الذكرى الرابعة والعشرين لمذبحة سجن أبو سليم

تمر على شعبنا اليوم الذكرى المؤلمة الرابعة والعشرين لمذبحة سجن أبو سليم التي ارتكبها النظام السابق في حق 1269 سجينا أعزلا لم يقدموا إلى أي محاكمة، قتلوا بدم بارد خلال ساعات معدودة، في أسوأ عملية قتل جماعي في تاريخ ليبيا.

وإذ يستذكر المجلس مع أسر الضحايا هذه الواقعة المحزنة ويتقدم بعظيم تعازيه ومواساته لهم، فإنه يجدد أسفه لما أصدرته الدائرة الجنائية التاسعة بمحكمة استئناف طرابلس المدنية، بحكمها في القضية المذكورة "بسقوط الجريمة المسندة" إلى تسعة وسبعين (79) متهم في القضية "بمضي المدة"، بعد مرور 24 عاما على هذه المذبحة الكبرى والجريمة البشعة، ومرور قرابة 10 أعوام من الانتظار لإحقاق الحقوق ومعاقبة المجرمين.

ويذكر المجلس بأنه لم يدخر جهدا للوقوف مع أسر الضحايا وحقوقهم إزاء هذه الجريمة الفظيعة، فقد تبنى - بصفته التشريعية السابقة - القانون رقم (31) لسنة 2013م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحة سجن أبو سليم؛ ونصت مادته الأولى على أن: (مذبحة سجن أبو سليم جريمة ضد الإنسانية ؛ تلتزم الدولة الليبية بإجراء تحقيق شامل وشفاف في

شأنها لمعرفة مرتكبيها والمشتركين فيها وتقديمهم للمحاكمة).

ثم أصدر القرار رقم (59) لسنة 2013م بشأن واقعة مذبحة أبو سليم، والذي نص في مادته الرابعة على أنه: (تعد مذبحة سجن أبو سليم من جرائم الإبادة الجماعية؛ وكل من يثبت في حقه ارتكاب هذه الجريمة أو المساهمة فيها يعاقب على هذا الأساس).

إننا نؤكد في المجلس الأعلى للدولة على ضرورة أن يقوم النظام القضائي الليبي بمهامه العدلية التي تنصف الضحايا، كما ندعو جميع الجهات ذات العلاقة للقيام بمسؤولياتهم الأخلاقية تجاه هذه الإبادة الجماعية بما يعجل بمحاسبة المجرمين.

وإنا لله وإنا إليه راجعون.

المجلس الأعلى للدولة

صدر في طرابلس:
بتاريخ : 29/ يونيو/ 2020م .